

أضواء البيان

. @ 382 @

والوجه الثاني : أنه يجب الحدّ عليه ، اختاره أبو الخطاب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ،
ووجه ثان للشافعي ؛ لأن الشهادة كملت على وجود الزنى منه ، واختلافهما إنما هو في فعلها
لا في فعله ، فلا يمنع كمال الشهادة عليه . .

وفي الشهود ثلاثة أوجه : .

أحدها : لا حدّ عليهم ، وهو قول من أوجب الحدّ على الرجل بشهادتهم . .

والثاني : عليهم الحدّ لأنهم شهدوا بالزنى ، ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحدّ ، كما لو
لم يكمل عددهم . .

والثالث : يجب الحدّ على شاهدي المطاوعة ، لأنهما قذفا المرأة بالزنى ، ولم تكمل
شهادتهم عليها ، ولا تجب على شاهدي الإكراه لأنهما لم يقذفا المرأة ، وقد كملت شهادتهم
على الرجل ، وإنما انتفى عنه الحدّ للشبهة . .

قال مقيّده عفا الله عنه وغفر له : قد رأيت خلاف أهل العلم في هذا الفرع ، وأظهر
أقوالهم عندي فيه : أن الرجل والمرأة لا حدّ على واحد منهما ، وأن على الشهود الأربعة
حدّ القذف . أمّا نفي الحدّ عن المرأة ، فلا خلاف فيه ، ووجهه ظاهر ؛ لأنها لم تكمل عليها
شهادة بالزنى . وأمّا نفي الحدّ عن الرجل ، فلأن الاثنين الشاهدين بالمطاوعة يكذبان
الشاهدين بالإكراه كعكسه ، وإذا كان كل اثنين من الأربعة يكذبان الآخرين في الحالة التي
وقع عليها الفعل لم تكمل شهادتهم على فعل واحد ، فلم تكمل على الرجل شهادة على حالة
زنى واحد ؛ لأن الإكراه والطوع أمران متنافيان ، وإذا لم تكمل عليه شهادة بفعل واحد على
حالة واحدة فعدم حدّه هو الأظهر ، أمّا وجه حدّ الشهود ، فلأن الشاهدين على المرأة بأنها
زنت مطاوعة للرجل قاذفان لها بالزنى ، ولم تكمل شهادتهما عليها فحدّهما لقذفهما المرأة
ظاهر جدّاً ؛ ولأن الشاهدين بأنه زنى بها مكرهه قاذفان للرجل بأنه أكرهها فزنى بها ،
ولم تكمل شهادتهم ؛ لأن شاهدي الطوع مكذبان لهما في دعواهما الإكراه فحدّهما لقذفهما
للرجل ، ولم تكمل شهادتهما عليه ظاهر . أمّا كون الأربعة قد اتّفقت شهادتهم على أنه زنى
بها ، فيردّه أن كل اثنين منهما يكذبان الآخرين في الحالة التي وقع عليها الزنى ، هذا
هو الأظهر عندنا من كلام أهل العلم في هذا الفرع ، والعلم عند الله تعالى .